

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 52 @ فَرِهَانُ مَقْبُوضَةٌ { إِلَّا أَنْزَهُ لَمْ يَكُنْ الْمُعْقُودُ بِذَلِكَ بَيَّانَ جَوَازِ الرَّهْنِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ فِي حَالِ السَّفَرِ فَقَطْ بَلْ الْمُعْقُودُ ذِكْرُ مَا اعْتَادَهُ النَّاسُ فِي مُعَامَلَاتِهِمْ فِي ذَاكَ الْوَقْتِ حَيْثُ كَانَ النَّاسُ يَمِيلُونَ فِي الْغَالِبِ إِلَى تَوَفِيْقِ الدَّيْنِ بِالرَّهْنِ حِينَ مَا يَتَعَدَّ رُتْأَمِينُهُ بِالسَّندِ وَالشُّهُودِ ، وَقَدْ كَانَ يَحْصُلُ ذَلِكَ بِالْأَكْثَرِ فِي حَالِ السَّفَرِ .

ثَالِثًا - يَكُونُ الْمُرْتَهِنُ أَحَقَّ بِالْمَرَهُونِ مِنَ الرَّاهِنِ سَوَاءٌ فِي حَيَاةِ الرَّاهِنِ أَمْ بَعْدَ وَفَاتِهِ ؛ لِأَنَّ دِرْعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَقِيَ مَرَهُونًا بَعْدَ وَفَاتِهِ (الْكِفَايَةُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ) وَقَدْ صُرِّحَ بِالْأَحَقِّيَّةِ فِي الْمَادَّةِ (729) . رَابِعًا - لَا بَأْسَ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ نَسِيئَةً ؛ لِأَنَّ شِرَاءَ النَّبِيِّ كَانَ بِالنَّهْمِ الْمُؤَجَّلِ . خَامِسًا - لَا بَأْسَ مِنْ اِلِاسْتِدَانَةِ ؛ لِأَنَّ الشِّرَاءَ نَسِيئَةً اسْتِدَانَةً وَمَعَ ذَلِكَ السَّلَاقُ بِالْإِنْسَانِ اِلِاسْرَاعُ بِالْإِيفَاءِ دَيْنِهِ حَتَّى لَا يُدْرِكَهُ الْمَوْتُ فَيَمُوتَ مَدِينًا . وَتَقَرَّرُ الرُّسُولُ هُوَ أَنْزَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُعِثَ إِلَى النَّاسِ وَهُمْ يَتَعَامَلُونَ بِالرَّهْنِ وَقَدْ أَقَرَّ هُمْ عَلَى ذَلِكَ أَيْ بَعْدَ أَنْ بُعِثَ بِالرَّسَالَةِ لَمْ يَمْنَعْ النَّاسُ مِنَ الرَّهْنِ وَالْإِلَارْتِهَانِ . وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ : قَدْ حَصَلَ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الرَّهْنِ . وَالْقِيَاسُ : مَشْرُوعِيَّةُ الرَّهْنِ ثَابِتَةٌ بِالْأَدْلِيلِ الْعَقْلِيِّ أَيْ بِالْقِيَاسِ ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ لَهُ طَرَفَانِ : طَرَفُ وَجُوبٍ ، وَطَرَفُ اسْتِيفَاءٍ حَيْثُ يَثْبُتُ الدَّيْنُ أَوْ لَا فِي الذِّمَّةِ فَيَحْصُلُ بِذَلِكَ طَرَفُ الْوُجُوبِ ، وَثَانِيًا يُسْتَوْفَى ذَلِكَ الْمَالُ وَبِذَلِكَ يَتَحَقَّقُ طَرَفُ اِلِاسْتِيفَاءِ (الْعَيْنَايَةُ) ، فَكَمَا أَنْزَهُ يَتَوَثَّقُ الطَّرَفُ الْمُخْتَصُّ بِالذِّمَّةِ بِالْكَفَالَةِ بِجُوزِ أَيْضًا أَنْ يَتَوَثَّقَ طَرَفُ الْمَالِ بِالرَّهْنِ حَتَّى إِنَّ جَوَازَ ذَلِكَ هُوَ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ الْمُعْقُودَ هُوَ اِلِاسْتِيفَاءُ وَوُجُوبُ اِلِاسْتِيفَاءِ لَمْ يَكُنْ إِلَّا وَسِيلَةً (الْهَدَايَةُ وَشُرُوحُهَا) وَفِي الرَّهْنِ فَائِدَةٌ لِلدَّائِنِ وَالْمَدِينِ مَعًا وَهُوَ كَمَا بَيَّنَّا فِي

أَوَائِلِ شَرْحِ الْكَفَالَةِ أَنْ فِي الْكَفَالَةِ نَفْعًا لِلدَّائِنِ وَالْمَدِينِ مَعًا كَذَلِكَ يُوجَدُ فِي الرَّهْنِ نَفْعٌ لِلدَّائِنِ وَالْمَدِينِ حَيْثُ إِنَّ الْمُسْتَدِينَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ لَا يَجِدُ مَنْ يُدَايِنُهُ إِلَّا رَهْنًا فَيَتَضَرَّرُ مِنْ عَدَمِ التَّمَكُّنِ مِنَ الْإِسْتِدَانَةِ كَمَا أَنَّ الدَّائِنَ يَكُونُ أَمِينًا بِالرَّهْنِ مِنَ الْخَوْفِ مِنْ تَلَفِ حَقِّهِ كَامِلًا أَوْ قِسْمًا بِأَنْ يُنْكَرَ الْمَدِينُ دَيْنَهُ أَوْ أَنْ لَا يَتْرُكُ مِنْ أَمْوَالِهِ شَيْئًا يُمكنُ اسْتِيفَاءُ الدَّيْنِ مِنْهَا أَوْ أَنْ يُسْرِفَ الْمَدِينُ فِي أَمْوَالِهِ أَوْ أَنْ يَأْخُذَ الدَّائِنُونَ الْآخِرُونَ حَصَّتَهُمْ فِي أَمْوَالِ الْمَدِينِ وَيَضِيعُ حَقُّ الدَّائِنِ كَامِلًا أَوْ قِسْمًا ، وَلِذَلِكَ كَانَ فِي الرَّهْنِ فَائِدَةٌ وَنَفْعٌ لِلدَّائِنِ وَالْمَدِينِ مَعًا وَإِذَا جُرِيَ مُقَابِلَةً بَيْنَ هَاتَيْنِ الْمَنْفَعَتَيْنِ يُرَى أَنَّ الْمَنْفَعَةَ الَّتِي تَعُودُ عَلَى الرَّاهِنِ أَعْظَمُ وَأَكْبَرُ فَلِذَلِكَ تَعُودُ الْمَصَارِفُ الْوَارِدُ ذِكْرُهَا فِي الْمَادَّةِ (724) عَلَى الرَّاهِنِ (لِلسَّانِ الْحُكَّامِ) . كَذَلِكَ إِذَا ظَهَرَ مُسْتَحَقُّ لِلْمَدِينِ بَعْدَ تَلَفِهِ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ وَتَضَامِينِهِ لِلْمُرْتَهِنِ كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ فَلِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الرَّاهِنِ حَسْبِ مَا جَاءَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (658) . الْوَثِيقَةُ أَرْبَعَةٌ :

الرَّهْنُ وَالْكَفَالَةُ وَالْحَوَالَةُ وَالْمَبِيعُ فِي يَدِ الْبَائِعِ ، وَلَكِنَّهُ يُوجَدُ فَرْقٌ بَيْنَهُمَا إِذْ أَنَّ الرَّهْنَ عَقْدٌ وَثِيقَةٌ بِمَالٍ أَمَّا الْكَفَالَةُ وَالْحَوَالَةُ فَهُمَا عَقْدَانِ وَثِيقَةٌ بِذِمَّةٍ ، وَأَمَّا الْمَبِيعُ فِي يَدِ الْبَائِعِ وَإِنْ كَانَ وَثِيقَةً إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ بِعَقْدٍ وَيُطْلَقُ عَلَى الشَّيْءِ الَّذِي يُوَزَّقُ وَيُؤَكَّدُ بِهِ شَيْءٌ وَثِيقَةٌ (الشَّيْءُ) . الرَّهْنُ فِي اللَّغَةِ حَبْسٌ وَوَقْفٌ شَيْءٍ لِسَبَبٍ مِنْ الْأَسْبَابِ سَوَاءٌ كَانَ السَّبَبُ دَيْنًا أَوْ أَيْ سَبَبٍ آخَرَ ، وَسَوَاءٌ كَانَ الشَّيْءُ مَالًا أَوْ غَيْرَ مَالٍ ، قَالَ اللَّسَّهُ تَعَالَى : { كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهينَةٌ } أَيْ مَحْبُوسَةٌ بِمَا نَالَتْ وَكَسَبَتْ مِنْ الْمَعَاصِي (شَرْحُ الْهَدَايَةِ) فَعَلَايَهُ يَكُونُ نَقْلُ وَاسْتِعْمَالُ الرَّهْنِ فِي مَعْنَى الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ مِنْ قَبِيلِ نَقْلِ الْعَامِّ إِلَى الْخَاصِّ . - * * * *